



مدى فاعلية النصوص الدستورية في مكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق

م. عبد حمد عبد

كلية الحقوق - جامعة تكريت

The effectiveness of constitutional texts in combating administrative and financial corruption in Iraq

M. Abdulhamad Abdul

College of Law – Tikrit University

المستخلص: يُعدّ الفساد الإداري والمالي من أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، نظراً لتأثيره المباشر في إضعاف مؤسسات الدولة وإهدار الثروات الوطنية وإضعاف ثقة المواطن بالحكومة، يهدف البحث إلى دراسة مدى فاعلية النصوص الدستورية في التصدي لظاهرة الفساد الإداري والمالي في العراق، وذلك من خلال دراسة مدى وضوح هذه النصوص، وآليات تطبيقها، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تتبع وتحليل النصوص الدستورية والقوانين العراقية ذات الصلة بمكافحة الفساد الإداري والمالي، وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج فلعن من أبرزها يوجد العديد من النصوص الدستورية الواضحة التي تؤكد على مكافحة الفساد، وخاصة المواد، (78)، (80)، (102)، (103)، إلا أن هذا الإطار القانوني لم يُفَعَل بالشكل الكافي، يوجد ضعف تطبيق التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد على الرغم من وجود تشريعات قائمة، لكن مشكلتها الأساسية تتمثل في ضعف تطبيقها على أرض الواقع، وهو ما يحدّ من فعاليتها في محاسبة الفاسدين، يوصي البحث بضرورة تعزيز استقلال الهيئات الرقابية (هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية) وضمان حمايتها من الضغوط السياسية.

الكلمات المفتاحية: النصوص الدستورية - مكافحة الفساد - الفساد المالي والإداري.

Abstract.

Administrative and financial corruption is one of the most serious challenges facing modern states, given its direct impact on weakening state institutions, wasting national wealth, and eroding citizens' trust in the government. This research aims to study the effectiveness of constitutional provisions in addressing the phenomenon of administrative and financial corruption in Iraq, by examining the clarity of these provisions and their implementation mechanisms. The analytical approach was adopted, through tracking and analyzing the constitutional texts and Iraqi laws related to combating administrative and financial corruption. The study reached many results, perhaps the most prominent of which is that there are many clear constitutional texts that emphasize combating corruption, especially Articles (78), (80), (102), (103), but this legal framework has not been activated sufficiently. Despite the existence of anti-corruption legislation, its implementation is weak. The fundamental problem lies in its poor enforcement on the ground, which limits its effectiveness in holding corrupt individuals accountable. The research recommends strengthening the independence of oversight bodies (the Integrity Commission and the Financial Control Bureau) and ensuring their protection from political pressure.

Keywords: Constitutional texts – Combating corruption – Financial and administrative corruption

المقدمة.

يُعدّ الفساد الإداري والمالي من أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، نظراً لتأثيره المباشر في إضعاف مؤسسات الدولة وإهدار الثروات الوطنية وإضعاف ثقة المواطن بالحكومة. وقد أصبح الفساد ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو منها مجتمع، سواء في الدول النامية أو المتقدمة، إلا أن حدّته وآثاره تتباين تبعاً لمدى قوة التشريعات، ورصانة المؤسسات، وفاعلية الرقابة والردع¹. فقد تنشأ هذه الظاهرة من إساءة واستغلال الموظف لوظيفته المرتبطة بمنصب معين بهدف القيام بتحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة، وذلك عن طريق قيام الموظف باستخدام بعض الممارسات والتصرفات المنحرفة وقد يرجع ذلك إلى العديد من الأسباب ومنها (غياب أو ضعف القوانين والتشريعات الخاصة بقواعد العمل، بالإضافة إلى ضعف المساءلة العامة)، ونتيجة لذلك قد يقوم الموظف (بالحصول على الرشوة- أو سرقة الأموال بشكل مباشر)، مما يشكل ذلك الأمر تهديداً خطيراً على تقدم وتطور المجتمعات، وفي السياق العراقي، اكتسبت مشكلة الفساد طابعاً أكثر تعقيداً، لما مرّت به الدولة من تحولات سياسية واقتصادية كبيرة بعد عام 2003، الأمر الذي ترك فراغاً مؤسسياً سهّل اتساع هذه الظاهرة وتغلغلها داخل مختلف مفاصل الإدارة العامة. وقد أدرك المشرع الدستوري العراقي خطورة هذه المشكلة، فضمّن الدستور نصوصاً صريحة تهدف إلى دعم الشفافية والمساءلة وتعزيز مبادئ النزاهة في مؤسسات الدولة، ومن أهمها النصوص التي تؤكد الالتزام بإدارة المال العام بما يحقق أقصى درجات المساءلة (كما ورد في المواد المتعلقة بحماية الثروة الوطنية)، ونصوص تكريس مبدأ سيادة القانون، وتعزيز استقلال الهيئات الرقابية، وتأكيد مسؤولية الدولة في مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه.

¹ يونس، مها بهجت، (2019)، التنظيم الدستوري والقانوني لأسس مكافحة الفساد في ظل جمهورية العراق 2005، مجلة العلوم القانونية، مج 30، ع 1، ص 4.

كما يبرز في الدستور العراقي التأكيد على أنّ الموارد العامة ملك للشعب، وأن الدولة ملزمة بحمايتها من الهدر والاختلاس، إضافة إلى النصوص التي تُلزم السلطات كافة بإرساء قواعد الحكم الرشيد، واعتماد معايير الشفافية في مؤسساتها، ودعم دور الهيئات الرقابية مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية من خلال توفير إطار دستوري يمكّنها من أداء دورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي¹. وعلى الرغم من ذلك، ما يزال الفساد يمثل تحدياً بنيوياً يُضعف الأداء الإداري، ويقوّض التنمية الاقتصادية، ويهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي، مما يستوجب الأمر ضرورة البحث حول مدى فاعلية النصوص الدستورية العراقية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، وذلك لتقييم قدرة هذه النصوص على إحداث الأثر المطلوب، والكشف عمّا إذا كانت تُطبّق بصورة صحيحة، أم أنها تعاني من قصور تشريعي أو ضعف في الآليات التنفيذية. حيث يتطلب معالجة هذه الظاهرة دراسة معمّقة للإطار الدستوري والقانوني الذي يحكم مكافحة الفساد في العراق، وبيان مدى كفاءته في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، وترسيخ ثقافة النزاهة داخل المجتمع، بما يسهم في بناء دولة قائمة على القانون والمؤسسات، قادرة على حماية مواردها وتحقيق العدالة الاجتماعية.

مشكلة البحث.

يشكل الفساد المالي والإداري خطراً كبيراً يهدد المجتمعات، ويؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والاجتماعي، كما يقوّض الثقة بين المواطن والدولة ويؤدي إلى هدر الموارد العامة، فهو من أخطر صور الجرائم التي انتشرت بصورة كبيرة في مؤسسات الدولة العراقية². وللتصدي لهذه الظاهرة، اتخذت الدول، بما فيها العراق، العديد من الآليات القانونية والإجرائية والإدارية، وتضمنت مواد الدستور العراقي العديد من النصوص الواضحة التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، مثل حماية المال العام، وترسيخ سيادة القانون، وإنشاء

¹ كمال، براء منذر، طه، نوره رشيد، (2022)، تفعيل التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد واثره في الحد من هدر المال العام، مؤسسة دار الإسلام الخيرية. ص1.

² أحمد، نهال حسن إبراهيم، (2020)، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ع8. ص197.

هيئات رقابية مستقلة مثل هيئة النزاهة¹. وعلى الرغم من هذه الضمانات الدستورية، ما يزال الفساد يشكل تحدياً عملياً ملموساً، بسبب قصور التطبيق والتنفيذ، وضعف الرقابة الفعلية، ونقص الوعي المؤسسي والمجتمعي بثقافة النزاهة، ما يؤدي إلى استمرارية الممارسات الفاسدة وانخفاض كفاءة الأداء الإداري والمالي. ومن هنا، تتمثل مشكلة البحث في التمييز حول مدى فاعلية النصوص الدستورية العراقية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، وتقييم قدرتها على تحقيق أهدافها المعلنة من حيث حماية المال العام، وضمان الشفافية، وتعزيز المساءلة، وترسيخ قيم النزاهة في مؤسسات الدولة، بما يسهم في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة وتأثيراتها المدمرة على المجتمع والدولة.

أسئلة البحث:

وحتى يحقق البحث الهدف منه فإنه يسعى للوصول لإجابة عن مدى فاعلية النصوص الدستورية العراقية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، وما مدى قدرتها على تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة وحماية المال العام، ولذلك تتمثل أسئلة البحث في التالي:

1. ما هي النصوص الدستورية العراقية التي تُعنى بمكافحة الفساد الإداري والمالي؟
2. هل تُعد الآليات الرقابية التي نص عليها الدستور كافية للحد من الفساد المالي والإداري؟
3. مدى التزام السلطات العراقية بتطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري؟

هدف البحث. يهدف البحث إلى دراسة مدى فاعلية النصوص الدستورية في التصدي لظاهرة الفساد الإداري والمالي في العراق، وذلك من خلال دراسة مدى وضوح هذه النصوص، وآليات تطبيقها، ومدى التزام السلطات والمؤسسات بها، وحتى يتحقق ذلك الهدف:

¹ موسى، أزه منهل. (2024)، النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري في القوانين الوطنية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 72، ع3، ص136

- 1- التعرف على أبرز النصوص الدستورية العراقية التي تتعلق بمكافحة الفساد الإداري والمالي.
- 2- مدى التزام السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بتطبيق هذه النصوص.
- 3- مدى كفاية الآليات الرقابية التي نص عليها الدستور في الحد من الفساد الإداري والمالي.

أهمية البحث.

يُعد الفساد الإداري والمالي من أخطر التحديات التي تواجه الدول الحديثة، لما له من تأثير مباشر على كفاءة مؤسسات الدولة، وشرعية أنظمتها، وثقة المواطنين بها. فالدول وأجهزتها تلعب دوراً محورياً في مكافحة هذه الظاهرة، باعتبار أن مؤسسات الدولة هي التي تتعامل دائماً في التصرفات الإدارية والمالية، وذلك من خلال فرض الرقابة على الأداء الإداري والمالي، وتفعيل النصوص القانونية والدستورية التي تضمن النزاهة والشفافية¹. وتكمن خطورة الفساد في كونه لا يقتصر على الموظفين داخل المؤسسات، بل يمتد أحياناً إلى جمهور المتعاملين مع الإدارة، الذين قد يسهمون في تحريك عجلة الفساد، ثم يتضررون منه لاحقاً عندما ينعكس على جودة الخدمات، وعدالة التوزيع، واستقرار النظام الإداري. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية هذا البحث في تحليل مدى فاعلية النصوص الدستورية العراقية في التصدي للفساد الإداري والمالي، وتقييم قدرة هذه النصوص على فرض رقابة حقيقية، وتفعيل آليات المساءلة، بما يضمن حماية المال العام، وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

الدراسات السابقة.

دراسة موسي (2024) النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري في القوانين الوطنية، واعتمد الباحث على اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية

¹ العنتلي، إبراهيم إبراهيم علي الخديم، النجفي، مصطفى سالم، (2023)، الآليات والتدابير التشريعية لمكافحة الفساد الإداري. (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمصري)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. ص2.

المتعلقة بهذه الجرائم في القوانين العراقية، يهدف البحث إلى طبيعة القانوني الخاص بمكافحة الفساد الإداري في القوانين الوطنية، وتوصلت الدراسة إن ظاهرة الفساد الإداري في العراق تعد من الظواهر القديمة التي أصابت الجهاز الإداري منذ نشأة الحكومة العراقية في عشرينيات القرن الماضي. وقد بيّنت التقارير الدولية أن العراق يُعد من بين أكثر دول العالم انتشاراً للفساد، إذ احتل مراتب متقدمة ضمن المؤشرات العالمية، الأمر الذي يعكس افتقار العديد من المرافق الحكومية إلى النزاهة، وغياب المساءلة الفعّالة تجاه المسؤولين عن نقشي الفساد، وتوصي الدراسة بضرورة تبسيط القوانين وجعلها أكثر شفافية ووضوح بما يساهم في تحقيق العدالة وتسهيل فهمها للجميع، كما لا بد من ضرورة إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمساءلة الجدية لهم.

دراسة العنتلي والنجفي (2023) الآليات والتدابير التشريعية لمكافحة الفساد الإداري: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمصري، تهدف الدراسة للكشف عن مدى فعالية النصوص التشريعية الوطنية في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لآليات مكافحة الفساد الإداري في البلدين، مع التركيز على المقارنة بين النظم التشريعية المختلفة، وأهم نتائج الدراسة منح التشريع الإماراتي ديوان المحاسبة صلاحيات واسعة في التحقيق بجرائم الإضرار بالمال العام والفساد الإداري، تشمل الحق في التحقيق مع جميع الموظفين العموميين، الاطلاع على الوثائق والسجلات المتعلقة بالقضايا محل التحقيق، وأوصت الدراسة بضرورة إصدار قانون اتحادي يعني بمكافحة الفساد الإداري والكسب غير المشروع، والعمل على توحيد المبادئ العامة والأحكام الإجرائية والتنظيمية التي تتعلق بمكافحة الفساد المالي والإداري.

دراسة كمال وطه (2022) تفعيل التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد وأثره في الحد من هدر المال العام، هدفت الدراسة إلى اللقاء الضوء على ظاهرة الفساد، وإيجاد الحلول المناسبة التي من شأنها الحد من آثار الفساد، واتبعت الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وتوصلت الدراسة أنه إذا كان للسلطة التنفيذية دورها في مكافحة الفساد من خلال المهام التي يضطلع بها ديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، ومكاتب التفتيش العمومي، فأن مجلس القضاء الأعلى يقوم بدور متميز في هذا المجال.

دراسة أحمد (2020)، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء حول الآليات القانونية المتعلقة بظاهرة الفساد المالي والإداري في العراق، واتبع الباحث المنهج التاريخي والمنهج التحليلي، من خلال تتبع نصوص القوانين العراقية التي تعالج جرائم الفساد، وتوصلت الدراسة أن إن الفساد المالي والإداري في العراق يُعد ظاهرة قديمة أصابت الجهاز الإداري منذ نشأة الدولة العراقية، وكانت معالجة الفساد آنذاك منوطة بقانون العقوبات فقط. وقد تضاعفت هذه الظاهرة بدرجات كبيرة بعد عام 2003، حيث تم استغلال المنصب والوظيفة لأغراض رسمية وشخصية، الأمر الذي أدى إلى تقشي الفساد بشكل واسع، وضعف فعالية الآليات السياسية والقانونية المخصصة لمكافحته.

دراسة أيوب (2011) بعنوان التشريعات القانونية العراقية المتعلقة بمحاربة الفساد في العراق، هدفت الدراسة إلى التطرق للتشريعات القانونية التي صدرت في العراق من أجل مكافحة ظاهرة الفساد بنوعيه المالي والإداري ومدى موافقتها لإتفاقية الأمم المتحدة، واعتمدت الدراسة على تطبيق المنهج التحليلي، وتوصلت الدراسة إن التشريعات وحدها غير كافية لمحاربة الفساد، بينما لا بد من اشاعة روح المواطنة لدى المواطن نفسه، أي شعور الفرد بانتمائه إلى هذه الدولة التي يعيش فيها وعلى أرضيها وينعم بخبراتها، ولذلك تقترح الدراسة إن تطبيق القوانين الخاصة بالفساد وعدم استثناء أي مسئول من المساءلة القانونية وتقديم كشوفات بالأوضاع المالية للمسئولين وتطبيق إجراء من أين لك هذا، ضرورة العمل بمبدأ الشفافية والوضوح في جميع الميادين الحياتية والانفتاح على المجتمع.

من خلال عرض وتحليل لبعض من الدراسات السابقة تبين مدى الاهتمام والتركيز على المستوى العلمي والأكاديمي على تحليل التشريعات والقوانين المنظمة لمكافحة الفساد الإداري

والمالي، من خلال تناول القوانين الوطنية أو المقارنة بين التشريعات في الدول العربية، كما في دراسة موسى (2024) والعنتلي والنجيفي (2023). وقد انصبت أغلب هذه الدراسات على تحليل النصوص القانونية التشريعية، وتقييم أداء الهيئات الرقابية، وبيان أشكال الفساد ومظاهره، إضافة إلى الوقوف على مدى كفاية التدابير الوقائية والإجرائية في مواجهة هذه الظاهرة. كما ركزت دراسات أخرى، مثل كمال وطه (2022) وأحمد (2020)، على تحليل القوانين الجزائية والإدارية والتاريخ التشريعي لمكافحة الفساد في العراق، مع إبراز دور المؤسسات الرقابية في التصدي له. وتُظهر دراسة أيوب (2011) توجهاً واضحاً نحو تقييم مدى اتساق التشريعات العراقية مع الاتفاقيات الدولية. وعلى الرغم من أهمية هذه الجهود، إلا أنها اتجهت بصورة عامة إلى دراسة التشريعات والقوانين بوصفها أدوات قانونية لمكافحة الفساد، دون التعمق في الإطار الدستوري نفسه ومدى فاعليته باعتباره المرجعية العليا التي تضبط بناء المنظومة القانونية والرقابية. ومن هنا تبرز أهمية البحث الحالي في تركيزه على تحليل النصوص الدستورية العراقية ذات الصلة بمكافحة الفساد الإداري والمالي، وقياس مدى فعاليتها، ومعرفة مدى انسجامها مع التشريعات والآليات التطبيقية. يمتاز هذا البحث بتركيزه على تحليل مدى فاعلية النصوص الدستورية العراقية في مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال ربطها بالتطبيق العملي والواقع المؤسسي.

منهج البحث.

من أجل تحقيق هدف البحث فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تتبع وتحليل النصوص الدستورية والقوانين العراقية ذات الصلة بمكافحة الفساد الإداري والمالي، ويقوم هذا المنهج على دراسة النصوص القانونية دراسة معمقة تهدف إلى الكشف عن مدى وضوحها وفعاليتها، وتحليل آليات تنفيذها.

المبحث الأول: الإطار الدستوري لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق

يُعد الفساد الإداري والمالي من أبرز التحديات التي تواجه بناء الدولة وتعطّل مسار التنمية، نظراً لطبيعته المركبة التي تمس الفرد والمؤسسة على حد سواء. وتزداد خطورته حينما تتراجع فاعلية أدوات الوقاية والرقابة والمساءلة¹، ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث أساسيات الفساد المالي والإداري في العراق.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للفساد الإداري والمالي وأسبابه في السياق العراقي.

الفساد بصورة عامة ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، توجد في كل المجتمعات (النامية والمتقدمة)، وعلى الرغم من اختلاف الفساد بصوره وأشكاله وحجم انتشاره، وأثره على مختلف نواحي الحياة، فهو من أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول، فهو في جوهره حالة من التفكك تعتري المجتمع، نتيجة لفقدانه لسيادة القيم الجهرية، ولعدم احترام القانون، ولذلك سوف نعرض مفهومه من الناحية القانونية².

أولاً: مفهوم الفساد.

إن الفساد في المجلد يشير لشيء أو سلوك سيء يترتب عليه خسارة للمواطنين ومؤسسات المجتمع، بل والدولة بأكملها³. فهو ظاهرة مركبة ومعقدة ذات إبعاد ودلالات مختلفة، تشمل العديد من الجوانب كالجانب (السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقيمي) من اختلافات وسرقات واستغلال للمناصب والنفوذ⁴. فمن الصعوبة إيجاد تعريف جامع شامل للفساد المالي والإداري.

¹ حسن، خالد محمد سعيد، (2021)، الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي لهيئات ولجان منع ومكافحة الفساد، المجلة القانونية للبحوث والدراسات القانونية، ج 10، ع3. ص1070

² يونس، مها بهجت، (2019)، التنظيم الدستوري والقانوني لأسس مكافحة الفساد في ظل جمهورية العراق 2005، مصدر سبق ذكره، ص4.

³ مطرود، مازن عودة، علي، علياء حسين، (2025)، الفساد المالي والإداري.... مفهومه، إشكاليته، أسبابه وسبل مكافحته- دراسة تحليلية في جامعة كربلاء، مجلة الباحث، ع39. ص104.

⁴ الزيايدي، حسين عليوي ناصر، (2023)، الفساد المالي والإداري في العراق رؤية جغرافية - سياسية، ط1، مركز الرافدين للحوار، بيروت. ص21-22.

فلذلك يعرفه البعض بأنه " إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين، ويهدف لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة¹، أو قد يكون الفساد بسبب الثقة. الممنوحة للموظف فيستغل الموظف أو المكلف بخدمة عامة السلطة الممنوحة له في سبيل تحقيق منفعة شخصية، ولذلك يتخذ الفساد العديد من الصور مثل (خيانة الأمانة أو الرشوة أو الاختلاس أو الاحتيال أو التلاعب بالسجلات والبيانات الرسمية والعرفية)، يعني بمصطلح الفساد إساءة الاستخدام أو الاستغلال للصلاحيات والسلطات بهدف تحقيق منافع خاصة، ومن وجهة نظر البنك الدولي يتحقق الفساد في الحالات التالية² :

- قبول أو طلب الرشوة من قبل الموظف العمومي بما يساهم في تسهيل إدارية لفائدة جهة ما أو تسريع إجراءات ثقافات أو مناقصات العقود.
- تقديم رشاي للشركات أو وسائطها للاستفادة من الامتيازات التنافسية وتحقيق أرباح غير قانونية.

ويعد المال السياسي هو المحرك الرئيس للفساد المالي والإداري³. فالفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد، لأن الإدارة تمثل المحرك الرئيسي في حركة الدولة والسلطات القائمة، أما الفساد المالي يقصد به الانحراف المالي ومخالفة الأحكام والقواعد التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، أو مخالفة تعليمات وأجهزة الرقابة المالية المختصة، ومراقبة فحص الأموال والحسابات⁴.

¹ السكارنة، بلال خلف، (2009)، أخلاقيات العمل، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ص 281.
² يوزينة، بلال، (2022)، أشكال الفساد الرياضي، وآليات الوقاية منه، مجلة التحدي، المجلد 14، العدد الثاني، ص282.
³ كمال، براء منذر، طه، نورس رشيد، (2022)، تفعيل التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد واثره في الحد من هدر المال العام، مؤسسة دار الإسلام الخيرية، ص6.
⁴ أحمد، نهال حسن إبراهيم، (2020)، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ع8. ص199-200.

فذلك يقصد بالفساد المالي والإداري "المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة للقوانين والاعتداء على المال العام بطرق مختلفة"¹. كما ينظر البعض إليه بأنه عملية انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات الوظيفية، أي الإخلال بشرف الوظيفة ومهنتها، وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص، وكذلك إخضاع المصلحة العامة للمصالح الشخصية، وغالباً ما يكون عن طريق وسطاء ولا يكون مباشراً.

ثانياً: صور الفساد المالي والإداري.

أصبح الفساد من القضايا المنتشرة في العديد من دول العالم إن لم يكن في كافة دول العالم، ولكن بنسب ودرجات متفاوتة، وبذلك الفساد سلوك غير لائق وغير قانوني بهدف الحصول على منفعة شخصية للفرد، ويتحقق في ظل وجود نقص أو ضعف القوانين والتشريعات الخاصة بقواعد العمل، بالإضافة إلى ضعف المساءلة العامة، مما يشكل ذلك الأمر تهديداً خطيراً على تقدم وتطور المجتمعات، وعادة ما يرتكب سلوك الفساد من هم في مواقع السلطة، ولذلك تتمثل صور الفساد في التالي:

1- الرشوة: هي جريمة خاصة بالوظيفة العامة حيث يقوم بها الموظف نظراً لتمتعه بسلطات عامة هي سلطات الوظيفة التي تتيح له قدرة الاتجار فيها، فهذه الجريمة تحدث بشكل عمدي، وتتجلى في استعداد الموظف لطلب أو قبول هدية أو منفعة أو ميزة، فجريمة الرشوة جريمة واحدة ركنها الأساسي الموظف العام المرتشي، فهي في الأصل جريمته². وبذلك فإن هذه الجريمة تشكل عدواناً على نزاهة الموظف وأمانته، وعدم نزاهة وضممان الوظيفة العامة³، ولذلك فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أحكام جريمة الرشوة في المواد (307-314)، إذ بيّن في المادة 307 تعريف الرشوة والعقوبات المقررة لها، والتي تتمثل غالباً في العقوبات السالبة للحرية كالسجن المؤقت أو الحبس، إضافة إلى الغرامة التي لا تقل عن

¹ الزبيدي، حسين عليوي ناصر، (2023)، مصدر سبق ذكره، ص 21-22.
² محمد، أحمد علي، (2024)، الجرائم الماسة بالوظيفة العامة في القانون العراقي "جريمة الرشوة نموذجاً"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج13، ع49، ص 254.
³ رفيع شاوش، (2016)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 126.

مقدار ما أخذ أو طُلب أو عُرض. كما قررت المادة 308 معاقبة الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة ذاتها. ونصت المادة 311 على إعفاء الراشي والوسيط من العقوبة إذا بادرا بالإبلاغ أو الاعتراف قبل اتصال المحكمة بالدعوى، واعتبار ذلك عذراً مخففاً إذا تم الإبلاغ بعد اتصال المحكمة وقبل انتهاء المحاكمة. ولذلك يتضح بأن الرشوة أحد مظاهر الفساد في المجتمع والتي جرمها المشرع القانوني، حيث تتمثل في كل فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته، أو بالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة

2- التزوير. تعد جريمة التزوير أحد صور الفساد التي يقوم به الموظف العام، فهي تلك الجريمة التي تهدد استقرار الثقة العامة في المحررات الرسمية والعرفية، فالتزوير في حقيقته إلباس الباطل ثوب الحق، مما يؤدي لتغيير الحقيقة¹. فقد تناوله المشرع العراقي من خلال ما نصت نص المادة 286 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، بأنها تغيير الحقيقة بقصد الغش في مستند أو وثيقة أو أي محرر آخر، باستخدام إحدى الوسائل المادية أو المعنوية التي حددها القانون، وبشكل من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد. وقد جرم المشرع هذا السلوك بنصوص صريحة، مميّزاً بين التزوير المادي والتزوير المعنوي وفقاً لطبيعة الأسلوب المستخدم في تغيير الحقيقة. ونتيجة إلى خطورة جريمة التزوير ونتيجة لما يترتب عليها من آثار سلبية تؤثر على الفرد والمجتمع، فقد نص المشرع العراقي على تجريمها ووضع لها العقوبات الرادعة حتى يكون ذلك سبب في الحد من هذه الجريمة. كما تنص المادة 298 من القانون العراقي على أن يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير - بحسب الأحوال - من استعمل المحرر . ونتيجة إلى صعوبة لجرائم التزوير وما ينتج عنها من أضرار سواء كانت هذه الأضرار تنصب على الشخص أو على المجتمع بالكامل، لذلك قد شدد القانون على معاقبة أي شخص يقوم بارتكاب جريمة التزوير .

¹ عجاج، خالد محمد، (2016)، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، ع11، ص33.

3- استغلال الوظيفة: تعتبر جريمة استغلال الوظيفة هي أحد الجرائم المستحدثة في جرائم الفساد، حيث تتمثل هذه الجريمة في قيام الموظف العام اثناء اداء مهام وظيفته بتصرف أو عمل أو امتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم، وذلك بهدف الحصول على مصلحة غير مستحقة¹. ويظهر هذا الاستغلال عادة في صور مختلفة، منها: استغلال النفوذ، طلب الفوائد أو قبولها، تعطيل المصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة، إساءة استعمال السلطة، أو تجاوز حدود الصلاحيات الوظيفية. ولذلك فقد تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 هذه النوع من التصرفات والسلوك الغير حسن وجرمه، فقد أشار إليه في العديد من النصوص القانونية فالمادة رقم (331) نص على معاقبة الموظف الذي يمتنع عمدًا عن أداء عمل من أعمال وظيفته بقصد الإضرار بمصلحة الناس. كما نصت المادة رقم 332 التي تجرم استغلال الوظيفة للإضرار بفرد أو حرمانه من حق.

هذه الجريمة تعد أحد أشكال الفساد التي تمس بنزاهة الوظيفة العمومية من جهة، والاتجار بهذه الوظيفة من جهة أخرى، ويظهر هذا المبدأ من خلال قيام الموظف بعمل أو امتناع عن عمل بشكل مخالف للقانون أو التنظيم.

4- الاختلاس والسرقه والاحتيايل: هي عملية السطو على النقود أو أشياء أخرى ذات قيمة تعود للمال العام، من قبل أناس لهم سلطة رسمية يعتمدون إلى إساءة استغلال مواقع المسؤولية التي يشغلونها². يعدّ الاختلاس من أخطر الجرائم الواقعة على المال العام، ويقع عندما يقوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالاستيلاء على مال الدولة أو المال الموجود تحت يده بحكم وظيفته. وقد جرم المشرّع هذا الفعل في المادة 315 وما بعدها، وفرض عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤقت إذا كان المال المختلس مملوكًا للدولة أو لإحدى مؤسساتها. ويُعدّ الاختلاس صورة واضحة من صور الفساد الإداري نظراً لارتباطه بوظيفة الجاني واستغلاله لسلطته. أما السرقه وفق المادة 439 من قانون العقوبات الاستيلاء عمدًا على مال مملوك للغير دون رضاه

¹ علي، مداح حاج، (2019)، جريمة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ص11.

² مطرود، مازن عودة، علي، علياء حسين، (2025)، مصدر سبق ذكره، ص 106.

وبنية التملك. وتختلف عن الاختلاس في أن المال المسروق لا يكون تحت يد الجاني أصلاً. أما جريمة الاحتيال عرّفت المادة 456 الاحتيال بأنه الاستيلاء على مال الغير عبر وسائل الغش والخداع، مثل استعمال الاسم الكاذب، أو انتحال صفة، أو القيام بأعمال توهم بوجود مشروع أو واقعة غير صحيحة. ويهدف الجاني إلى حمل المجني عليه على تسليم المال طواعية نتيجة التضليل، وتكون عقوبته الحبس والغرامة مع تشديدها في الحالات المشددة.

5-الإخلال بالقوانين وعدم الالتزام بالواجبات الوظيفية لتحقيق المنفعة العامة: على الرغم من وجود القوانين التي تجرم كافة صور الفساد المالي والإداري، ولكن يعد خروج الموظفين بما يؤدي إلى فجوة كبيرة داخل القطاع الوظيفي¹.

وتكشف هذه النصوص أن المشرّع العراقي أوجد منظومة قانونية متكاملة للترقية بين هذه الجرائم بحسب أسلوب الاعتداء على المال، وبما يضمن حماية المال العام والخاص على حدّ سواء.

المطلب الثاني: الأسباب القانونية والمؤسسية المؤدية للفساد في العراق، والأثر القانوني للفساد على أداء المؤسسات.

يُعد الفساد ظاهرة إنسانية رافقت المجتمعات منذ أقدم العصور، إذ تؤكد الشواهد التاريخية امتداد جذوره إلى الحضارات القديمة، حيث انتشرت مظاهر مثل الرشوة والعمولات لتسهيل الحصول على المنافع والخدمات. وتشير المصادر التاريخية إلى أن الأقوام الأولى التي استوطنت أرض العراق كانت من أوائل الحضارات التي عرفت الفساد الإداري، وهو ما يظهر في قوانين *أوروك* و*أورنمو*، وفي الألواح السومرية ومحاضر جلسات مجلس *أراك* كما يسميه الباحثون في تاريخ الحضارات القديمة²، ولذلك سوف نوضح أسباب وآثار الفساد في العراق.

¹ أحمد، نهال حسن إبراهيم، (2020)، أليات مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، مصدر سبق ذكره، ص201.
² الشمري، هاشم مرزوق، (2009)، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد. ص34.

أولاً: أسباب الفساد.

أولاً: الأسباب السياسية: فالأسباب السياسية تعد من أهم أسباب وجود الفساد وديمومته وحماية رموزه، لأن العامل السياسي هو المسئول عن عدم محاسبة الفاسدين، يسهم ضعف الممارسة الديمقراطية وشيوع الاستبداد السياسي في تنامي الفساد، إذ يؤدي غياب الجهات الرقابية المستقلة، ضعف دور الإعلام، وقلة الوعي السياسي وضعف الخبرة في إدارة شؤون الدولة إلى تفاقم هذه الظاهرة¹.

ثانياً: الأسباب القانونية والقضائية : فأن عدم وضوح القوانين وعدم تشريعها بدقة ووضوح، بالإضافة إلى انعدام الشفافية، يساعد على التفسير الخاطئ، ففي حالة ضعف النصوص القانونية فأن ذلك يعد سبب مناهض لا ينتشر الفساد². وعلى الرغم من وجود العديد من نصوص التشريعات العقابية على معالجة ظاهرة الفساد، إلا أنه نجد بأن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 جاءت خالية من النص الصريح على تحديد مفهوم للفساد. بخلاف أن السلطة القضائية أحد الأسباب الرادعة التي تحد من تفشي الفساد ، ففي ظل وجود منظومة قضائية غير قوية، فأن ذلك بطبيعة الحال يساهم ذلك في تفشي الفساد، وفي المقابل فأن وجود قضاء قوي يساهم ذلك في الحد من تفشي هذه الظاهرة السلبية³.

ولذلك فأن غياب القضاء المستقل والنزيه يعزز انتشار الفساد، إذ يضعف ذلك من قدرة السلطة القضائية على فرض العدالة وردع المخالفين، على خلاف ما هو قائم في الدول التي تتمتع فيها السلطة القضائية باستقلال فعلي.

¹ الزياي، حسين عليوي ناصر، (2023)، مصدر سبق ذكره، ص 24-25.
² إبراهيم، نوال طارق، (2019) المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ص 8.
³ جبير، علي سعدي عبد الزهرة، حميدي، أحمد عبد الجبار حميد، (2021)، دور الهيئات المستقلة في مكافحة الفساد في العراق (هيئة النزاهة نموذجاً)، مجلة النافذ للدراسات السياسية المجلد 5، العدد الأول، ص 23.

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية: تنتشر ظواهر مثل الوساطة والمحسوبية في بعض المجتمعات نتيجة التركيبة الاجتماعية والولاءات العائلية، حيث تُقبل هذه الممارسات اجتماعياً ولا يُنظر إليها بوصفها فساداً، مما يساهم في استمرارها.

رابعاً: انعدام التنظيم الإداري: يؤدي تشابك الاختصاصات وغياب الأدلة الإجرائية وعدم وضوح المسؤوليات إلى بيئة تتيح سوء استغلال الوظيفة العامة وتكرس عدم العدالة في توزيع المناصب.

خامساً: ضعف الدور الرقابي: يسهم قصور الأجهزة الرقابية وعدم تفعيل صلاحياتها، إضافة إلى ضعف تطبيق القانون وعدم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الرقابة، في تعزيز فرص ارتكاب الفساد داخل الجهاز الإداري.

ثانياً: الآثار المتعلقة بظاهرة الفساد

يُعد الفساد بأنواعه المختلفة في دول العالم النامي ظاهرة مترسخة ناتجة عن ضعف مؤسسات الدولة، وانتشار البطالة، مما يؤدي إلى استغلال السلطة لتحقيق منافع شخصية عبر الرشوة والمحسوبية وهدر المال العام، وهو ما ينعكس سلباً على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولذلك سوف تتمثل أسباب الفساد في التالي¹:

1- آثار الفساد على نزاهة الوظيفة العامة: يسهم الفساد الإداري والمالي في تقويض نزاهة الوظيفة العامة من خلال إساءة استخدام السلطة وتعطيل الإجراءات لأغراض شخصية، واعتماد معايير الولاء العائلي والقبلي في التعيين. وعندما يتغلغل الفساد داخل أجهزة الدولة تتراجع كفاءة الأداء الإداري والاقتصادي بشكل واضح.

¹ عبد الجبار، أسامة عبد المنعم، (2012)، دور التدقيق الداخلي في مواجهة ظاهرة الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية من خلال تطبيق معايير الأداء المهني للتدقيق الداخلي، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة 35، ع 91، ص 66.

ثانياً: الآثار الاقتصادية للفساد: يؤدي الفساد إلى انخفاض كفاءة الاقتصاد العام، وسوء توجيه الموارد، وارتفاع تكاليف المشروعات، وتراجع جودة البنية التحتية. كما ينعكس سلبيًا على حجم الاستثمارات الأجنبية، ويزيد من سوء توزيع الدخل والثروة لصالح أصحاب النفوذ. ويُعد الفساد عائقًا رئيسيًا أمام التنمية الاقتصادية، ويسهم في تقلبات الاقتصاد وارتفاع معدلات عدم اليقين، فضلًا عن تأثيره على الأسعار نتيجة زيادة التكاليف الناجمة عن الرشاوى. كما يرتبط الفساد بانخفاض الإنتاجية وارتفاع معدلات الجريمة والفقر والتخلف، مما يهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي¹.

المبحث الثاني: الأسس الدستورية لمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق.

يعد الفساد المالي والإداري من أخطر أنواع الفساد، كما يعتبر ارتفاع مؤشر الفساد في أي مجتمع دليل على تدني فعالية الرقابة الحكومية، وضعف القانون وغياب التشريعات الفعالة، ففي الوقت الذي اعتبر فيه انخفاض مؤشر الفساد كدليل على قوة وهيبته وفعالية التشريعات ووجود رقابة فعالة ومؤثرة²، فلذلك نتعرف على التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق.

المطلب الأول: النصوص الدستورية العراقية التي تُعنى بمكافحة الفساد الإداري والمالي.

أولاً: النصوص الدستورية الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق قبل عام

2003

فالمشروع العراقي عمل على مواجهة ظاهرة الفساد³. حيث شهدت الدساتير العراقية المبكرة وضع أسس أولية للرقابة المالية والإدارية بهدف الحد من استغلال الوظيفة العامة وصون المال العام. فبالنسبة للدستور الأساسي لعام 1925 فإنه لم يشر إلى حالة مكافحة الفساد، بينما اقتصر على

¹ مطرود، مازن عودة، علي، علياء حسين، (2025)، الفساد المالي والإداري.... مفهومه، إشكاله، أسبابه وسبل مكافحته- دراسة تحليلية في جامعة كربلاء، مجلة الباحث، ع39، ص113.

² العنتلي، إبراهيم إبراهيم علي الخديم، النجفي، مصطفى سالم، (2023)، مصدر سبق ذكره، ص5.

³ صكب، نور علي، محمد، سامي مدب، (2023)، المنظومة السياسية والقانونية لمكافحة الفساد في العراق، هيئة النزاهة، ص163.

إيراد الأمور المالية التي يجب في كل الأحوال أن تنظم بقانون منعاً من حصول حالات فساد. (ايوب، 2011، ص 4) فقد نصّ دستور عام 1958 في المادة (15) على أنه: "لا يجوز فرض ضريبة أو رسم أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون"، وهو نص يعكس حرص المشرّع الدستوري على منع أي تلاعب بأموال الدولة أو استحداث أعباء مالية دون سند قانوني، بما يحدّ من مظاهر الفساد المالي ويخضع إدارة الموارد العامة لضوابط تشريعية واضحة. كما نصّ دستور عام 1963 في المادة (70) على تأسيس سلطة للإشراف والرقابة الإدارية العامة، على أن يحدّد تكوينها واختصاصاتها بموجب القانون، الأمر الذي يمثّل خطوة نحو إيجاد جهاز رقابي مؤسسي يتولى متابعة الأداء الوظيفي وتفعيل مبادئ المساءلة¹. أما بالنسبة لدستور 1968 فقد تضمنت المادة 64 إلى تنظيم اختصاصات الحكومة العراقية، بما يشمل مراجعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها، ولا سيما ما يتعلق بالموازنة العامة والملحقات المرتبطة بها، وهو ما يعكس توجهاً نحو إخضاع النشاط المالي والإداري لرقابة مركزية تهدف إلى الحد من التجاوزات وضمان سلامة التصرف بالمال العام. أما دستور 1970 فقد نصّت المادة 45 على منح مجلس قيادة الثورة صلاحيات واسعة في مراقبة أعمال الوزارات ودعوة الوزراء للاستجواب عند الاقتضاء، بما يهدف إلى إحكام الرقابة على الأداء الحكومي وضمان خضوع الجهاز التنفيذي لمساءلة مركزية. ورغم أن هذه النصوص شكّلت إطاراً رقابياً عاماً، فإن ممارستها بقيت مرتبطة بسلطة سياسية مركزية أكثر من ارتباطها بنظام رقابي مستقل ومتوازن.

فمن خلال هذه النصوص القانونية يتضح بأن هذه الدساتير تضمنت إشارات عامة إلى الرقابة المالية والإدارية، إلا أنها لم تنص على تَنْشِئ هيكل رقابية فعالة أو مستقلة قادرة على التصدي لمظاهر الفساد أو تتبعها مؤسسياً. وبقيت الرقابة محصورة في أجهزة إدارية تقليدية تقتصر للاستقلالية عن السلطة التنفيذية، مما أدى إلى محدودية قدرتها على فرض المساءلة. ولذلك فكان الاعتماد الكبير في تلك الفترة على قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي

¹ موسى، أزر منهل. (2024)، النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري في القوانين الوطنية، مصدر سبق ذكره، ص 138.

تضمنت نصوصه تجريم التصرفات والأفعال التي تؤدي إلى الفساد المالي والإداري ومن بين هذه النصوص ما تضمنته مواد قانون العقوبات المادة (307 حتي المادة 314) والتي تناولت جرائم الموظف العام، مثل الرشوة واستغلال النفوذ، والمادة (340) جرّمت الإضرار العمدي بمصالح الدولة أو أموالها¹. وعلى الرغم من أهمية هذه المواد في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري ، إلا أنها لم تكن مدعومة بنظام رقابي مستقل أو مؤسسات فعالة لمكافحة الفساد.

- النصوص التشريعية المبكرة لمكافحة الفساد قبل عام 2003

ومن الجدير ذكر النص على أن هذه الفترة تميزت بصدور (قانون بشأن الكسب غير المشروع على حساب الشعب) المسمى (قانون من أين لك هذا رقم 15 لسنة 1958)، الذي ألزم في المادة الأولى منه رؤساء الوزارات والوزراء والقضاة وضباط الجيش والشرطة وكل موظف أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر، وقد سرى هذا القانون بأثر رجعي على من تقدم ذكرهم وعلى موظفين البلاط الملكي السابق والخزينة الخاصة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو الذين تركوها بعد الأول من أيلول 1939. وبشأن مكافحة الفساد والتنظيم الإداري ، فقد صدر قانون رقم 21 لسنة 1963 قانون تعديل قانون رقم 7 لسنة 1958 بشأن المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم، هو تشريع اتصل على نحو غير مباشر بمكافحة الفساد من خلال تجريم إساءة استعمال الوظيفة والإضرار بالنظام الإداري للدولة².

ولذلك فيمكننا القول أن الفترة قبل عام 2003 اتسمت بغياب النصوص الدستورية الصريحة الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري، كانت النصوص الدستورية تركز على تنظيم السلطات العامة دون التطرق إلى آليات الشفافية أو المساءلة أو حماية المال العام بشكل تفصيلي.

¹ عبد الله، هوزان عبد المحسن، (2019)، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد في العراق، ص7، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.rolacc.qa/wp-content> الساعدي، صباح عبد الكاظم شبيب، (2025)، دور السلطات العامة في مكافحة الفساد الإداري في العراق، ص40، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية.

² يونس، مها بهجت، (2019)، صدر سبق ذكره، ص 16

ثانياً : النصوص الدستورية مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق بعد عام 2003

مع التحولات الجوهرية التي شهدتها العراق بعد عام 2003، أصبح من الضروري تطوير الإطار الدستوري والرقابي بما يتناسب مع حجم التحديات الإدارية والمالية التي فرضها الواقع الجديد، وهو ما مهد لظهور منظومة دستورية أكثر وضوحاً في مكافحة الفساد. فبناء على ذلك فقد تضمن الدستور العراقي لسنة 2005 عدداً من النصوص التي تشكل الإطار الدستوري العام لمكافحة الفساد الإداري والمالي¹، سواء من خلال التأكيد على مبادئ النزاهة والشفافية، أو من خلال تحديد الأسس التي تقوم عليها الرقابة على المال العام، ومسؤولية مؤسسات الدولة في حماية الموارد وتعزيز المساءلة. وتعد هذه النصوص حجر الأساس في بناء منظومة تشريعية متكاملة تهدف إلى منع الفساد وتجريم ممارساته وضمان الإدارة السليمة للمال العام. وفي هذا المبحث سيتم استعراض أبرز المواد الدستورية ذات الصلة، وبيان مدى ما توفره من حماية دستورية ضد الفساد، ودورها في رسم حدود السلوك الوظيفي وتوجيه التشريعات اللاحقة في هذا المجال. وسوف نتناول هذه النصوص في التالي:

تنص المادة (27): حماية المال العام " تنص على أن لكل عراقي الحق في التمتع بثروات البلاد، وعلى الدولة أن تحافظ على المال العام". تُعد هذه المادة أساساً دستورياً لمساءلة من يعتدي على المال العام، لكنها تحتاج إلى قوانين تنفيذية صارمة لتفعيلها. كما تضمنت نص المادة (61): صلاحيات مجلس النواب تمنح المجلس صلاحية الرقابة على أداء السلطة التنفيذية"، بالإضافة إلى دورها في دور مجلس النواب في تشريع القوانين والمصادقة عليها، حيث تتنوع هذه القوانين على حسب الحاجة والتي تتطلب الحاجة تسيير أحد مرافق الدولة أو محاولة القضاء على ظاهرة تضر بكيان الدولة من جميع جوانبه، ولذلك فإن هذه الصلاحية تُمكن البرلمان من كشف الفساد ومساءلة المسؤولين². كما نصت المادة (102): استقلالية

¹² عبد الله، هوزان عبد المحسن، (2019)، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد في العراق، مصدر سبق ذكره، ص3.

الجهات الرقابية والتي تنص على أن "ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة مؤسسات مستقلة ماليًا وإداريًا". حيث إن استقلال هذه الجهات يُفترض أن يعزز دورها في مكافحة الفساد، إلا أن التدخلات السياسية والقيود الإدارية تحد من فاعليتها.

المطلب الثاني: الآليات الرقابية في الدستور العراقي للحد من الفساد المالي والإداري.

يتضمن الدستور العراقي مجموعة من الآليات الرقابية التي تستهدف الحد من الفساد المالي والإداري، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في إدارة الشأن العام. فقد نصّ الدستور على عدد من الأحكام التي تُعد أساساً لمنظومة مكافحة الفساد.

أولاً: آليات الرقابة الدستورية الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

1- الرقابة البرلمانية التي أقرها الدستور في المواد (61/ثانياً) و(61/سابعاً)، حيث منح مجلس النواب صلاحية استجواب الوزراء وسحب الثقة منهم، فضلاً عن اختصاصه بإقرار الموازنة العامة (المادة 62)، وهو ما يمكنه من مراقبة أوجه الصرف ومنع الانحرافات المالية والإدارية.

2- استقلالية الهيئات الرقابية المتخصصة، فقد أكد الدستور على استقلالية الهيئات الرقابية، فالعراق هي أقدم الدول العربية التي تم فيها تأسيس جهاز مختص بالرقابة المالية حيث نجد أن السلطة الرقابية متمثلة بديوان الرقابة المالية التي أسس عام (1927) إذ يتولى مهام تدقيق الإنفاق الحكومي على وفق ما بينته المادة (3) من القانون رقم (30) لعام 2011¹. التي حددت صلاحياته بالقول " الرقابة على المال العام أينما وجد والرقابة على أعمال الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقها في جميع أنحاء العراق". (المادة الخامسة، من قانون ديوان الرقابة المالية لسنة 2011) وقضت المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالاستقلال الإداري والمالي للديوان. أما هيئة النزاهة في التشريع العراقي والتي أنشئت بموجب الأمر رقم (55) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المنحل، ووفق المادة (1) منه التي خولت

¹ الساعدي، صباح عبد الكاظم شبيب، (2008)، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، ص 43.

مجلس الحكم سلطة إنشاء جهاز اتحادي مستقل يُعنى بمكافحة الفساد وتنفيذ التشريعات ذات الصلة. وبعد إقرار دستور جمهورية العراق لعام 2005، وتحديداً استناداً إلى المادة (102) التي نصّت على استقلالية هيئة النزاهة وارتباطها بمجلس النواب، صدر قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 الذي نظم بنيتها واختصاصاتها. وتتمثل مهام الهيئة في التحقيق بحالات الفساد بمختلف صورها، ومنها المحسوبية والمنسوبية والتمييز الطائفي أو العرقي، واستغلال المنصب لتحقيق منافع شخصية أو إساءة استخدام المال العام. كما تتولى الهيئة وضع معايير السلوك الوظيفي، وترسيخ ثقافة الشفافية والنزاهة، وتعزيز الشعور بالمسؤولية لدى موظفي الدولة، بما يكفل احترام القواعد القانونية والإدارية الحاكمة للعمل العام¹.

3- ترسيخ مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، يعد القضاء وظيفة من وظائف الدولة، تهدف لسيادة القانون وتطبيقه على مختلف النزاعات التي تقع بين الأفراد، أو بين الفرد والدولة وأجهزتها المختلفة، لذلك فإن طبيعة العمل القضائي تستوجب أن الذي يمارسه لا بد أن يتمتع بالاستقلالية². حيث نصّت المادة (87) على أن "السلطة القضائية مستقلة"، كما نصّت المادة (88) على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". وتمثل هذه الضمانات إطاراً دستورياً ضرورياً لملاحقة جرائم الفساد والفصل فيها عبر القضاء المختص، بما في ذلك محاكم قضايا النزاهة.

ولذلك يمكننا القول بأن هذه النصوص، تشكل منظومة رقابية دستورية، تجمع بين الرقابة التشريعية والمالية والقضائية، بما يحدّ من إساءة استعمال السلطة، ويسهم في مكافحة الفساد المالي والإداري وفق أسس مؤسسية واضحة.

ثانياً: مدى كفاية الآليات الرقابية التي نصّ عليها الدستور العراقي للحدّ من الفساد المالي والإداري

¹ عبد الله، هوزان عبد المحسن، (2019)، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد في العراق، مصدر سبق ذكره، ص 6.
² الأسدي، لارا حسن عذافة، (2025)، استقلال القضاء العراقي بعد عام 2003، مجلة واسط، ع 21. ص 364.

على الرغم من أن الدستور العراقي لعام 2005 تضمن عدداً من الآليات الرقابية التي تهدف إلى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ومنها استقلال الهيئات الرقابية كهيئة الرقابة المالية الاتحادية وهيئة النزاهة، واستناداً إلى المادة (102) من الدستور العراقي التي نصت على استقلال الهيئات الرقابية. كما نظم عمله قانون المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم 6 لسنة 1990، الذي جعله السلطة العليا للرقابة المالية في العراق. ورغم أهمية هذا الإطار التشريعي، إلا أن الديوان لم يتمكن من تحقيق دوره الكامل في مكافحة الفساد، وذلك نتيجة مجموعة من المعوقات، أبرزها ضعف بنيته الهيكلية، وغياب آليات عمل حديثة تعتمد على التطور الإداري والتقني، إضافة إلى اقتصار معالجته غالباً على إجراءات روتينية تقتصر إلى الفاعلية المطلوبة. وقد أدت هذه العوامل مجتمعة إلى الحد من قدرته على أداء دوره الرقابي بصورة مؤثرة وفعّالة في مواجهة الفساد المالي والإداري¹. بخلاف ما تضمنته المادة (61/62) من الدستور العراقي بشكل ضمني على حماية المال العام، إلا أنّ هذه الآليات لا يمكن اعتبارها كافية بذاتها للحدّ من الفساد المالي والإداري. غم وجود بعض التشريعات، إلا أن ضعف تطبيقها والتعاون المحدود بين الأجهزة القضائية والشرطة والمؤسسات الرقابية يجعل من الصعب محاسبة المسؤولين عن الفساد. كما تعاني المؤسسات الرسمية من قلة الشفافية ونقص الحوكمة الرشيدة، مما يزيد من فرص ومخاطر الفساد. وفي حال كانت العمليات الإدارية غير شفافة وغير قابلة للرقابة، فإن ذلك يتيح المجال للفساد والاحتيال. كما يمثل ضعف ثقافة النزاهة والأخلاقيات في المؤسسات الرسمية تحدياً كبيراً، إذ يؤدي غياب التوعية الكافية بمبادئ العمل الأخلاقي إلى احتمال قيام المسؤولين بتفضيل مصالحهم الشخصية على الصالح العام. كل هذا يضع المؤسسات الرسمية تحت ضغوط سياسية واجتماعية تعرقل جهود مكافحة الفساد وتعزز الحاجة إلى تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة². فالكفاءة الفعلية لهذه الآليات تتأثر بجملة من التحديات، من أهمها:

¹ أحمد، نهال حسن إبراهيم، (2020)، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، مصدر سبق ذكره، ص 205.

² خريسان، عواطف علي، (2023)، الفساد السياسي والتحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية، مجلة آداب المستنصرية، مج 47، ع 103، ص 529.

- 1- ضعف التشريعات ونقص الإجراءات القانونية التي تحد من الممارسات الفاسدة وتعاقب عليها¹.
 - 2- تداخل الصلاحيات بين الأجهزة الرقابية وغياب التنسيق المؤسسي، مما يحدّ من فعاليتها.
 - 3- الضغوط السياسية التي تؤثر في استقلالية الهيئات الرقابية وتمنعها أحياناً من ممارسة دورها بحرية تامة.
 - 4- قصور المنظومة التشريعية المكتملة للدستور، وعدم استكمال إصدار قوانين داعمة تحدد آليات واضحة للمساءلة والمحاكمة عن الفساد.
 - 5- ضعف الإرادة السياسية في كثير من الأحيان لتفعيل الرقابة والمحاسبة.
- وبناءً على ذلك، فإن الآليات الرقابية الدستورية تمثل إطاراً نظرياً ضرورياً لكنها غير كافية عملياً للحدّ من الفساد ما لم تُدعم بقوانين صارمة، وإجراءات تنفيذية فعّالة، واستقلالية حقيقية للأجهزة الرقابية والقضائية، إلى جانب ترسيخ الثقافة المؤسسية للنزاهة والشفافية.
- المبحث الثالث: التزام السلطات بتطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري.**

يؤدي شكل نظام الحكم دوراً حاسماً في تنظيم علاقة السلطات وآليات الرقابة بينها، سواء في الأنظمة الدكتاتورية أو الديمقراطية. ففي الأنظمة الدكتاتورية تتركز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة محدودة، مما يضعف مبدأ الفصل بين السلطات ويجعل السيطرة السياسية مطلقة. أما في الأنظمة الديمقراطية فتتوزع السلطة بين ثلاث سلطات مستقلة نسبياً: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، حيث تمارس كل منها دورها في الرقابة والردع والعقاب

¹ لمصرفه، ص 529.

ضد أي مخالف أو منتهك للقانون. وتتميز السلطة القضائية في الأنظمة الديمقراطية باستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يعزز الثقة بقدرتها على تحقيق العدالة، وترسيخ مبدأ سيادة القانون على جميع أفراد المجتمع بلا استثناء¹. ولذلك فقد تضمن نصوص دستور العراق لعام 2005 العديد من المواد التي تؤكد على الشفافية، والنزاهة، والمساءلة، ويلزم السلطات بمكافحة الفساد بجميع أشكاله.

المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد المالي والإداري.

السلطة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ القوانين، لكنها غالباً ما تُتهم بالتراخي أو التواطؤ في قضايا فساد، خاصة في التعيينات والمناقصات الحكومية، حيث غالباً ما ينتظر منها تهيئة بيئة حكومية تقوم على الشفافية، والمساءلة، والرقابة، ومنع استغلال الوظيفة العامة، وتفعيل الإجراءات الإدارية والقانونية لضمان حسن إدارة الموارد، فقد نصت المادة رقم (78) من دستور العراق لسنة 2005 على أن " مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ويرأس مجلس الوزراء، وله الحق في إقالة الوزراء، وباقتراح منه يُعيّنون."، بالإضافة لذلك فقد تضمنت المادة (80) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 الصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء، التخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكيل الوزير والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات لتنفيذ القوانين، وتمثل أدوات السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد في: (هيئة النزاهة العامة جهة مستقلة إدارياً لكنها ترتبط بالسلطة التنفيذية، وتقوم بالتحقيق في قضايا الفساد، وإحالتها إلى القضاء². فقد لعبت منذ تأسيسها دوراً مهماً في مكافحة

¹ عبد الواحد، تواتا حيال، محمد، ناهدة عبد الغني، (2023)، دور السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد الإداري في إقليم كردستان- العراق (دراسة وصفية تحليلية، مجلة جامعة كوية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ص360
² المعموري، سلمي غضبان حسين، (2018)، الأجهزة الرقابية ودورها في مكافحة الفساد بالتعاون مع السلطة التنفيذية – دراسة في ضوء التشريعات العراقية، مجلة جامعة الكوفة، مج11، ع37، ص307.

الفساد بموجب الصلاحيات الممنوحة لها¹. .. ديوان الرقابة المالية يراقب الأداء المالي للمؤسسات الحكومية، ويصدر تقارير دورية تكشف عن التجاوزات والمخالفات.

المطلب الثاني: دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد المالي والإداري.

تُعد السلطة التشريعية، ممثلةً بمجلس النواب، أحد الركائز الأساسية في منظومة النزاهة الوطنية، حيث تضطلع بدور محوري في مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال صلاحياتها الدستورية في التشريع والرقابة².

أولاً: الدور التشريعي تتمثل المهمة الأساسية للسلطة التشريعية في: سن القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة، مثل قانون هيئة النزاهة، وقانون ديوان الرقابة المالية، وقوانين الكشف عن الذمة المالية، تعديل أو إلغاء القوانين التي قد تُستخدم كغطاء قانوني لممارسات فاسدة أو تعيق جهود مكافحة الفساد.. إقرار الموازنات العامة ومتابعة أوجه صرفها بما يضمن عدم التلاعب بالمال العام.

ثانياً: الدور الرقابي:

يملك مجلس النواب أدوات رقابية فعالة لمتابعة أداء السلطة التنفيذية، منها: الاستجواب والمساءلة للوزراء والمسؤولين التنفيذيين عند وجود شبهات فساد، تشكيل لجان تحقيقية برلمانية للنظر في قضايا الفساد الكبرى..، مراجعة تقارير الجهات الرقابية مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، سحب الثقة من المسؤولين التنفيذيين المتورطين في قضايا فساد أو المقصرين في أداء واجباتهم. تقوم فعالية مكافحة الفساد على مدى التزام السلطات المختلفة بتنفيذ النصوص الدستورية التي تنص على محاربة الفساد المالي

¹ جاسم، فائز عبد الحسن، (2013)، دور هيئة النزاهة العامة في مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، مجلة ميسان، مج4، ع18، ص 254.

² المعموري، سلمي غضبان حسين، (2018)، الأجهزة الرقابية ودورها في مكافحة الفساد بالتعاون مع السلطة التنفيذية، مصدر سبق ذكره، ص 298.

والإداري وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية. ويتطلب ذلك ترجمة تلك النصوص إلى سياسات وإجراءات عملية تضمن الرقابة والمحاسبة وتمنع إساءة استخدام السلطة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

على الرغم من وضوح النصوص الدستورية في تحديد مهام السلطات، ولاسيما السلطة التنفيذية، إلا أن البيئة السياسية والمؤسسية ما زالت تعاني من اختلالات تمنع تفعيلها بالشكل السليم، مما يجعل مكافحة الفساد تحديًا مركبًا يحتاج إلى إصلاحات تشريعية ومؤسسية متزامنة. وبذلك يمكن القول إن النصوص الدستورية تُعد شرطًا ضروريًا لمكافحة الفساد، لكنها ليست شرطًا كافيًا ما لم تتوفر متطلبات التطبيق الفعلي والإدارة الرشيدة.

أولاً: النتائج.

1. يُعد الفساد بأنواعه المختلفة في دول العالم النامي ظاهرة مترسخة ناتجة عن ضعف مؤسسات الدولة، وانتشار البطالة، مما يؤدي إلى استغلال السلطة لتحقيق منافع شخصية عبر الرشوة والمحسوبية وهدر المال العام.
2. أن الفترة قبل عام 2003 اتسمت بغياب النصوص الدستورية الصريحة الخاصة بمكافحة الفساد المالي والإداري، كانت النصوص الدستورية تركز على تنظيم السلطات العامة دون التطرق إلى آليات الشفافية أو المساءلة أو حماية المال العام بشكل تفصيلي.
3. يتضح أن المواد الدستورية، وبخاصة المادتين (61) و(62)، رغم تضمّنها حماية ضمنية للمال العام، إلا أنها غير كافية بذاتها للحدّ من الفساد المالي والإداري دون وجود تطبيق فعلي وآليات تنفيذ قوية.
4. ضعف تطبيق التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد على الرغم من وجود تشريعات قائمة، لكن مشكلتها الأساسية تتمثل في ضعف تطبيقها على أرض الواقع، وهو ما يحّد من فعاليتها في محاسبة الفاسدين.

5. يوجد العديد من النصوص الدستورية الواضحة التي تؤكد على مكافحة الفساد، وخاصة المواد، (78)، (80)، (102)، (103)، إلا أن هذا الإطار القانوني لم يُفَعَل بالشكل الكافي.
6. دستور جمهورية العراق لعام 2005 يتضمن نصوصاً واضحة تكرس مبدأ النزاهة، وتحمي المال العام، وتلزم السلطات بمكافحة الفساد، إلا أن الفاعلية التطبيقية لهذه النصوص لا تزال محدودة بسبب غياب الإرادة السياسية، ضعف التنسيق المؤسسي، وتداخل الصلاحيات بين الجهات الرقابية.
7. السلطة التنفيذية تمتلك صلاحيات واسعة تخولها قيادة جهود مكافحة الفساد، لكنها كثيراً ما تُقَيَّد بالتجاذبات السياسية والمحاصصة الحزبية.
8. ضعف استقلال الهيئات الرقابية مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية يحدّ من قدرتها على اتخاذ إجراءات حقيقية ضد كبار الفاسدين.

ثانياً: التوصيات

استناداً إلى النتائج التي توصلنا إليها يوصي البحث بضرورة.

1. تعزيز استقلال الهيئات الرقابية (هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية) وضمان حمايتها من الضغوط السياسية.
2. نوصي بضرورة مراجعة وتعديل القوانين المرتبطة بمكافحة الفساد، بما يضمن وضوح الصلاحيات وتحديد المسؤوليات.
3. إشراك منظمات المجتمع المدني في مراقبة الأداء الحكومي، ونشر تقارير دورية عن الفساد.

قائمة المصادر:

1. إبراهيم، نوال طارق، (2019) المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد
2. أحمد، نهال حسن إبراهيم، (2020)، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ع8.
3. الأسدي، لارا حسن عذاقة، (2025)، استقلال القضاء العراقي بعد عام 2003، مجلة واسط، ع21.
4. بوذينة، بلال، (2022)، أشكال الفساد الرياضي، وآليات الوقاية منه، مجلة التحدي، المجلد 14، العدد الثاني.
5. جاسم، فائز عبد الحسن، (2013)، دور هيئة النزاهة العامة في مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، مجلة ميسان، مج4، ع18.
6. جبير، علي سعدي عبد الزهرة، حميدي، أحمد عبد الجبار حميد، (2021)، دور الهيئات المستقلة في مكافحة الفساد في العراق (هيئة النزاهة نموذجاً)، مجلة النافذ للدراسات السياسية المجلد 5، العدد الأول
7. حسن، خالد محمد سعيد، (2021)، الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي لهيئات ولجان منع ومكافحة الفساد، المجلة القانونية للبحوث والدراسات القانونية، ج 10، ع3.
8. خريسان، عواطف علي، (2023)، الفساد السياسي والتحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية، مجلة آداب المستنصرية، مج 47، ع 103.
9. رفيق شاوش، (2016)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية.
10. الزبيدي، حسين عليوي ناصر، (2023)، الفساد المالي والإداري في العراق رؤية جغرافية – سياسية، ط1، مركز الرفادين للحوار، بيروت.
11. الساعدي، صباح عبد الكاظم شبيب، (2008)، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد .
12. الساعدي، صباح عبد الكاظم شبيب، (2025)، دور السلطات العامة في مكافحة الفساد الإداري في العراق، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية.
13. السكارنة، بلال خلف، (2009)، أخلاقيات العمل، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان.
14. سكب، نور علي، محمد، سامي مدب، (2023)، المنظومة السياسية والقانونية لمكافحة الفساد في العراق، هيئة النزاهة.
15. الشمري، هاشم مزروك، (2009)، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد.
16. صدر قانون ديوان الرقابة المالية في 27/10/2011 ونشر بالوقائع العراقية بالعدد (3217) في 14/11/2011



17. عبد الجبار، أسامة عبد المنعم، (2012)، دور التدقيق الداخلي في مواجهة ظاهرة الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية من خلال تطبيق معايير الأداء المهني للتدقيق الداخلي، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة 35، ع 91.
18. عبد الله، هوزان عبد المحسن، (2019)، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد في العراق، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.rolacc.qa/wp-content>
19. عبد الواحد، تواتا حيال، محمد، ناهدة عبد الغني، (2023)، دور السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد الإداري في إقليم كردستان- العراق (دراسة وصفية تحليلية، مجلة جامعة كوية للعلوم الإنسانية والاجتماعية.
20. عجاج، خالد محمد، (2016)، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، ع 11.
21. علي، مباح حاج، (2019)، جريمة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني.
22. العنتلي، إبراهيم إبراهيم علي الخديم، النيجفي، مصطفى سالم، (2023)، الآليات والتدابير التشريعية لمكافحة الفساد الإداري. (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمصري)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.
23. كمال، براء منذر، طه، نورس رشيد، (2022)، تفعيل التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد واثره في الحد من هدر المال العام، مؤسسة دار الإسلام الخيرية.
24. محمد، أحمد علي، (2024)، الجرائم الماسة بالوظيفة العامة في القانون العراقي " جريمة الرشوة نموذجاً"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 13، ع 49.
25. مطرود، مازن عودة، علي، علياء حسين، (2025)، الفساد المالي والإداري.... مفهومه، إشكاليه، أسبابه وسبل مكافحته- دراسة تحليلية في جامعة كربلاء، مجلة الباحث، ع 39.
26. المعموري، سلمي غضبان حسين، (2018)، الأجهزة الرقابية ودورها في مكافحة الفساد بالتعاون مع السلطة التنفيذية – دراسة في ضوء التشريعات العراقية، مجلة جامعة الكوفة، مج 11، ع 37.
27. موسى، أزهر منهل. (2024)، النظام القانوني لمكافحة الفساد الإداري في القوانين الوطنية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 72، ع 3.
28. يونس، مها بهجت، (2019)، التنظيم الدستوري والقانوني لأسس مكافحة الفساد في ظل جمهورية العراق 2005، مجلة العلوم القانونية، مج 30، ع 1.